سبيل الرشاد إلى حكم التقليد والاجتهاد (*)

تحقيق عبد الله الحبشي

تمهيد

دأبت المذاهب الفقهية السنية منذ القرن الخامس الهجري على سدّ باب الاجتهاد في المسائل الفروعية، ولم تجار في ذلك المذاهب الأخرى المعاصرة لها من زيدية ومعتزلة وإباضية الذين فتحوا الباب على مصراعيه أمام العقل المتمسِّك بالنصوص الشرعية يختار ما يشاء ويتحرك ما يشاء.

على أن فئة المحدّثين من أهل السّنة كان لهم اليد البيضاء في فتح الاجتهاد وعدم التّقيد بنصوص الفقهاء المخرجة ومن تابعهم من مقلّدة المذاهب، ورأينا حركة الاجتهاد تعود بوجه مخصوص على يد العلامة السلفي أحمد بن عبد الحليم بن تيمية المتوفى سنة ٧٢٨. ومن تلاه من تلامذة قلة كان على رأسهم العلامة شمس الدين محمد بن أبي بكر بن القيم المتوفى سنة ٧٥١.

على أنه كان من أثر هذه المدرسة التي أحياها في الشام في القرن الثامن الهجري العلامة ابن تيمية جماعة من التلامذة في اليمن وجدوا لما يدعو إليه شيخهم هوىً في نفوسهم وميلاً إليه وقد تشرّبوا بالسّنة وتمسكوا بالنّصوص منحرفين عن الصِّبغة الكلامية التي عرفتها بيئاتهم العلمية.

(*) للعلامة الفقيه السيد يحيى بن مطهر بن اسماعيل بن يحيى بن الحسين بن الإمام القاسم بن محمد المتوفي سنة ١٢٦٨ هـ .

وكان محيي هذه الطريقة في اليمن العلامة الكبير محمد بن إبراهيم الوزير المتوفى سنة ٨٤٠ هـ الذي كان له في اليمن فضل إحياء معالم المدرسة الحديثية في اليمن ونشر دواوينها المأخوذة بالقبول عند أهل السّنة والجماعة وغَدَت هذه الظاهرة في القرن التاسع الهجري مما يؤرخ به حتى قال من أرخ لهذه الفترة: إنه انتشرت فيها كتب الحديث وتداولها الناس بالعناية، ولعله وجد في البيئة التي عاصرها أثناء حكم الإمام الأعظم النَّاصر لدين الله صلاح بن محمد بن علي بن محمد (حكمه من سنة ٧٧٣ هـ إلى سنة ٧٩٣ هـ) ما يدعو إلى التشجيع لمسلكه، فقد ذكروا انه من مصابيح الدُّجى وأئمة الهدى وانه «أمر علماء صنعاء بفتح القراءات والسَّماع ففتح الناس القراءة في صحيح البخاري وصحيح مسلم وسنن أبي داود وسنن الترمذي وغيرها بجامع صنعاء وغيره، وكان من جملة حفَّاظ الحديث في عصره الفقيه العلامة سليمان الأوزري الصَّعدي والشاوري وغيرهما من العلماء ووفد بعض علماء مصر إلى صنعاء. درس عليه في الحديث جماعة منهم العلامة إبراهيم بن ساعدة في سنن الترمذي، وعلى الجملة إن علم الحديث ظهر نورُه في زمان هذا الإمام في اليمن الأعلى واستمرَّ ذلك مدة ولده علي بن صلاح أيضاً بعد أن كان علم الحديث مات ذكره ودرسه في مدة والده المهدي علي بن محمد»(*).

ففي هذا المجال الفسيح وجد علاَّمتنا محمد بن إبراهيم الوزير المرتع الخصب وقد ساعده على ذلك حافظة قوية وعقلية جبارة أتاحت له أن يُبْدع تلك الكتب القيمة التي أصبحت بعد ذلك نبراساً يهتدي بها تلامذته في الفترات المتأخرة (وفي اليمن على وجه الخصوص) ورأينا ذلك الخيط يتسلسل منذ القرن التاسع الهجري حتى القرن الثالث عشر زمن مؤلّف رسالتنا هذه العلامة يحيى بن المطهر المتوفى سنة ١٢٦٨، وقد أتى إحياء معالم مدرسة ابن الوزير الحديثية ونشط بشكل واضح بيّن في القرن الحادي عشر الهجري على يد محيي المدرسة الظاهرية في اليمن العلامة الحسن بن أحمد الجلال المتوفى سنة ١٠٨٤ هـ

(*) انظر هذا النّص القيّم في كتاب انباء الزّمن ليحيى بن الحسين (مخطوط).

في كتبه المتعددة، ثم تلاه معاصره العلامة يحيى بن الحسين بن الإمام القاسم بن محمد المتوفى سنة ١٠٩٩ هـ (تقريباً) في العديد من كتبه الحديثية حتى أنه أطلق عليه لأجلها بالسنِّي، وكان العلامة صالح بن مهدي المقبلي المتوفى سنة ١١٠٨ هـ واحداً من أبرز الأصوات القوية الشجاعة في الجهر بدعوى الاجتهاد والتفكير الحر مع نزعة نقدية شديدة لا تميل إلى التأثر في قليل أو كثير، ثم تلاه ابنه الروحي العلامة محمد بن إسماعيل الأمير المتوفى سنة ١١٨٢ وكان الصوت المقبول عند سائر الفرق الإسلامية على تضاربها وقد أعطى الله لكتبه الاجتهادية القبول التام والعناية الكاملة من قبل العلماء.

وما كاد يأتي عصر الشوكاني وتلامذته في القرن الثالث عشر الهجري إلَّا والمذهب الزيدي بأعلامه الكبار مَعْلماً من معالم المذاهب السنية المنصفة التي تتّبع الحق وتتلمس سننه بعيداً عن التعصب والتّزمت والجمود، وحتى غدا المتشددون من أتباع هذا المذهب يشكون من اجتياح هذه الظاهرة العلمية الكبيرة ونسمع شخصاً في القرن الحادي عشر الهجري هو العلامة صالح بن أحمد بن أبي الرجال المتوفى سنة ١٠٩٢ هـ (على تقدّمه على عَصْر الشوكاني) يشكو من جرأة أبناء المذهب الزَّيدي على نصوص المذهب وعلمائه المتقدمين ونقدهم اللَّاذع وما ذاك إلَّا أن هذا المذهب العظيم يتميز بخصّيصة دقيقة قلّما نجدها في مذهب آخر وهو تحرّي الحقيقة ومجانبة الهوى. حتى بلغ ببعض اتباعهم أن يرد التلميذ على شيخه والشيخ على تلميذه والابن على والده(*) وكل ذلك من باب (والحق أحق أن يتبع).

ومن منطلق صيحات الدَّعوة إلى الاجتهاد والتمسك بآثار السَّلف ظهرت في اليمن بيئة علمية صحيحة ترعرع فيها العلم ونشط العلماء حتى وجدنا عالماً مجتهداً كبيراً مثل الشوكاني (في كتابه البَدْر الطالع ٢/٨٣) يقارن بين العلماء في البلاد الأخرى وبين اليمن فيقول «ولا ريب أن علماء الطوائف لا يكثرون

(*) كان ذلك عند العلامة محمد بن إبراهيم الوزير المتوفى سنة ٨٤٠ الذي رد على شيخه العلامة علي بن محمد بن القاسم ثم رد هذا على تلميذه وكان حفيد العلامة إبراهيم بن محمد الوزير الإمام محمد بن عبدالله الوزير قد رد على جده في كتاب مستقل وهكذا.

العناية بأهل هذه الديار - يعني اليمن - لاعتقادهم في الزَّيدية ما لا مقتضى له إلّا مجرّد التقليد لمن لم يطّلع على الأحوال فإن في ديار الزيدية من أئمة الكتاب والسّنة عدداً يجاوز الوصف يتقيّدون بالعمل بنصوص الأدلة ويعتمدون على ما صحَّ في الأمهات الحديثية، وما يلتحق بها من دواوين الإسلام المشتملة على سنة سيد الأنام لا يرفعون إلى التَّقليد رأساً ولا يشوبون دينهم بشيء من البدع التي لا يخلو أهل مذهب من المذاهب من شيء منها بل هم على نمط السَّلف الصالح في العمل بما يدلّ عليه كتاب الله وما صَحّ من سنة رسول الله مع كثرة اشتغالهم بالعلوم التي هي من آلات علم الكتاب والسنة من نحو وصرف وبيان وأصول ولغة، وعدم اخلالهم بما عدا ذلك من العلوم العقلية ولو لم يكن إلّا مزيّة التقيّد بنصوص الكتاب والسّنة وطرح التقليد فإن هذه خصيصة خصّ الله بها أهل هذه الديار في هذه الأزمنة الأخيرة ولا توجد في غيرهم إلَّا نادراً، ولا ريب أن في سائر الديار المصرية والشامية من العلماء الكبار من لا يبلغ غالب أهل ديارنا هذه إلى رتبته ولكنهم لا يفارقون التَّقْليد الذي هو دأب من لا يعقل حجج الله ورسوله، ومن لم يفارق التَّقليد لم يكن لعلمه كثير فائدة وان وجد منهم من يعمل بالأدلة ويدع التَّعويل على التقليد فهو القليل النادر كابن تيمية وأمثاله وإني لأعجب من جماعة من أكابر العلماء المتأخرين الموجودين في القرن الرابع وما بعده كيف يقفون على تقليد عالم من العلماء ويقدِّمونه على كتاب الله وسنة رسوله مع كونهم قد عرفوا من علم اللِّسان ما يكفي في فهم الكتاب والسّنة بعضه فإن الرجل إذا عرف من لغة العرب ما يكون به فاهماً لما يسمعه منها صار كأحد الصَّحابة الذين كانوا في زمنه ﷺ وترك التَّعْويل على محض الآراء فكيف بمن وقف على دقائق اللغة وجلائلها أفراداً وتركيباً وإعراباً وبناء».

كان هذا حال العلم في اليمن وفي البلاد الإسلامية الأخرى ولا مقارنة بينهما، ولعلك تستغرب أن تجد مؤلفات تذكر الاجتهاد وتشيد به في فترة يكاد ينطمس فيها ذكر هذا الفن، وحتّى كانت مؤلفات الشوكاني وتلامذته بداية لقيام النهضة الإسلامية المعاصرة التي تبنّاها بعد ذلك كبار من علماء البلاد الإسلامية انتهت بالشيخ محمد عبده وتلميذه الشيخ رشيد رضا.

ومؤلَّفنا هذا على صغره ثمرة جيِّدة من آثار تلامذة الشوكاني نقدّمه لقراء هذه المجلّة لأول مرة من مخطوطة وحيدة أشرف المؤلف على مراجعتها وقراءتها:

ترجمة المؤلف

هو السيد العلامة المجتهد يحيى بن المطهر بن اسماعيل بن يحيى بن الحسين بن الإمام القاسم مولده في جمادى الأولى سنة ١١٩٠ هـ ونشأ بحجر أبيه، وأخذ عن الفقيه سعيد بن إسماعيل الرشيدي في الفقه وأخذ في العلوم. علوم الآلة وغيرها عن السيد علي بن عبدالله الجلال والسيّد إبراهيم بن عبد القادر بن أحمد والقاضي عبدالله بن محمد مشحم وغيرهم وأخذ عن القاضي محمد بن علي الشوكاني في أصول الفقه كتاب العضد وحواشيه والرّضي والمطّول وفي الكشاف وحواشيه في صحيح البخاري وفتح الباري وفي صحيح مسلم وسنن النّسائي وابن ماجة وموطأ الإمام مالك وفي نيل الأوطار وفتح القدير والدَّراري واتحاف الأكابر وغيرها واشتغل بالدّرس والتدريس حتى تبحَّر في العلوم، ونظر واجتهد وحقّق ودقَّق وانتقد، وكان لا يخرج من بيته غالباً إلا لصلاة الجمعة، وبيته مأوى لأهل العلم وله وجاهة عظيمة وحج مرتين وأقام مدة بحصن كوكبان ثم عاد إلى صنعاء.

قال عنه شيخه العلامة محمد بن علي الشوكاني: «له سماعات كثيرة وشغلة تامة بالعلم وتقيّد بالدليل ومحبّة للانصاف وله أبحاث ومسائل على منهج سلفه في البعد عن أعمال الدولة والتّكفي بما خلفوه له وهو الكثير الطيب، وفيه علو همّة ومكارم وسيادة وكل وقت يزداد علماً وفضلاً وحس سمت ووقار وهو الآن في عمل تراجم لأهل العصر وقد رأيت بعضها فوجدت ذلك فائقاً في بابه مع عبارات رصينة».

ومن مؤلفاته:

شرح على سنن النسائي.
عقد اللآل شرح منظومة ايساغوجي للسيد عبدالله الجلال.
الزبدة حاشية علي العمدة.

حلية النحور وشفاء الصدور.
العطاء والمنن ذيل بهجة الزمن من سنة ١٠٩٩ هـ.
بلغة المرام بالرحلة إلى البيت الحرام.
العنبر الهندي في سيرة الإمام المهدي.

وله ديوان شعر كبير وقفت عليه من بعض قصائده قوله في رثاء العلامة إبراهيم بن عبد القادر:

تباعد ما بيني وبين المذاهب ... على أن مثلي ذاهب وابن ذاهب
وشيعت من صحبي حديث ترحل ... فقدرت اني في المضأ غير آئب
وشف النوى جسمي وغيّر بنيتي ... وراجت لذا المخزون كل النوائب
إلخ

وتوفّي في شوال سنة ١٢٦٨ هـ.
انتهى ملخصاً من نيل الوطر ٢/٤١١

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه الاستعانة

الحمدلله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد الأمين وآله الطاهرين:

وبعد، فإنّ السؤال الذي أورده الحقير عفا الله عنه في ضمن(١) جواب سؤالات(٢) [وردت عليّ منها ما](٣) يتعلق بالتقليد، ولم يحضرني حال تحريره شيء فسألني بعض أهل العلم أن أرقم عليه ما يظهر لي.

(١) ص (ظمن)
(٢) ص «سألات» الشافعي وقد سأله رجل إذا وجدتم في كتابي خلاف سنة رسول الله.
(٣) إلحاق من هامش المخطوطة «فقولوا بسنة رسول الله ﷺ ودعوا ما قلت».

ولفظ السؤال:

بقي ها هنا إشكال[٤] يقال ما المراد بوصف التَّقليد بأحد الأحكام الخمسة، فإن كان مراد العالم النَّص على ذلك ليقلده العامي لزم الدّور ثم هي مسألة أصولية لا يصح التقليد فيها مع القول بأن الأصل براءة ذمّة العامي عن الحكم الظني، ولهذا قالوا: إن العامي كالمجتهد يقرّ على ما هو عليه ما لم يخرق الإجماع، لأنه يجب على المقلد أن يجتهد في حقيقة التقليد وما يقلد فيه، ومن يقلّده، وفي التَّصويب والتخطئة وذلك محتاج إلى اجتهاد مستقل مع كَوْن البَغْدادية[٥] يقولون بتحريمه وهم من أهل الأصول حكاه في الملل والنحل[٦] والشافعي نهى عن تقليده رواه عنه المزني انتهى السؤال بحروفه.

وأقول: لا يخلو إما أن يكون المراد التَّقليد في الأصول أو الفروع باعتبار الأدلة مجرداً رواية أو دراية ثم لا يخلو إما أن يكون المقلد حيَّاً أو ميتاً، مجتهداً أو مقلداً، ثم لا يخلو إما أن يكون المقلّد عالماً عالماً أو جاهلاً يمكنه البحث أولاً.

فهذه أربعة عشر منه[٧] داخلة تحت السؤال.

أما التَّقليد في الأصول فالإجماع منعقد أنه لا يصح[٨] التقليد في شيء من مسائله، لكنه مهجور الظاهر، فإن قبول المفسر وتَرْجيح ما يرجّحه من الوجوه المحتملة تقليداً، ولذا ترى كثيراً من أهل العلم يقول لخصمه في معرض

---

(٤) ص «يسأل».

(٥) البغدادية: فرقة من المعتزلة منهم الخياط والبلخي والجعفران (رجال الأزهار ٤).

(٦) مؤلف مختصر من مقدمة البحر الزخار للإمام المهدي أحمد بن يحيى المرتضى المتوفى سنة ٨٤٠ هـ. واورد هذا القول في مقدمة شرح الأزهار ١/ ٥ «وذهب الجعفران وجماعة من البغدادية إلى تحريم التقليد على العامي وغيره في الفروع وغيرها قالوا إنما العامي يسأل العالم عن الحكم وطريقة على التحقيق».

(٧) كذا في الأصل

(٨) زاد المؤلف في الهامش بخطّه ما يلي: بل قد أجازه أبو القاسم البلخي وروي عن القاسم بن إبراهيم وهو مذكور في شرح مقدمة الأزهار.

مناظرته الذي أختاره الزّمخشري كذا استناداً إلى قاعدته أنّه يقوّم من الوجوه المحتملة ما يترجّح عنده.

وثانياً: تصحيح الحديث أو تضعيفه من غير سبر[٩]، وربّما كان المصحّح أو المضعف فيه مقال عند أهل العلم.

وثالثاً: الجرح والتّعديل من غير بحث وربّما كان القادح هو العقيلي[١٠] مع ما فيه من التّحامل:

وكذلك قبول نقل العالم الإجماع من غير نظر وسِع، فإن النووي كثيراً ما يحكى الإجماع على كثير من المسائل ويتعقّب في ذلك.

وخامساً: ترجيح ما يختاره [٥٤٩] بعض أهل الأصول في عامة مسائله، ولذا ترى كثيراً من أهل العلم يقول لخصمه المختار في المسألة الفلانية كذا مريداً بذلك إقناعه.

وسادساً: العمل بمقتضى القواعد المأخوذة مسلّمة.

وسابعاً: قول العالِم: إنه حنفي الفروع أشعري الأصول أو زيدي الفروع معتزلي الأصول، وهذا تَصْريح بالتّقليد في الأصول.

ثم جعل مسألة التّقليد مقدّمة فروع والموالاة والمعاداة خاتمة له، وترجيح الجواز على غيره، ووضع ما وقع الاصطلاح من لفظ «هب»[١١] دليل الجواز،

---

(٩) من عبارات الأصوليين ويقال له أيضاً السبر والتقسيم. قال العضد: هو حصر الأوصاف الموجودة في الأصل الصالحة للعلية في عدد ثم ابطال بعضها وهو ما سوى الذي يدعي انه العلة واحداً كان أو أكثر مثاله: ان يقول في قياس الذرة على البر في الربوية بحثت عن أوصاف البر فما وجدت ثم ما يصلح علة للربوية في بادىء الرأي إلّا الطعم أو القوت أو الكيل، لكن الطعم والقوت لا يصلح لذلك عند التأمل فتعين الكيل (انظر شرح العضد وحواشيه ٢/٢٣٦)، ولغة الفقهاء ٢٣٩.

(١٠) هو أبو جعفر محمد بن عمرو بن موسى من حفاظ الحديث من أشهر مؤلفاته (الضعفاء والمتروكين) توفي سنة ٣٢٢ (الأعلام ٦/٣١٩) وفيه مصادره.

(١١) هب لفظ يرمز للمذهب

وهما في مسائل الأصول، وإلاّ لما كان لذكر الجواز لمجرده وجه بل يَنْبغي أن يَقف المتعلّم على أصل المسألة في الأصول وترجّح أخذ الأحكام الخمسة إن كان أهلاً لذلك وإلاّ تعذّر التّقليد، وكان الجواب أن يقرّ الجاهل على ما هو عليه ما لم يخرق الإجماع.

وإن قلت: يجتهد حتّى يمكنه التّرجيح، فيها كان الفرق بينها وبين سائر مسائل الأصول بحكم، لأن قبول صناعة العلم والكتابة لازم، وان كان قد ذكر بعض أهل الأصول أن الاجتهاد يتبعّض وأنه لا يمتنع أن يكون مجتهداً في مسألة مقلد في غيرها[١٢] وإن ذلك لا يخرجه عن حيز التّقليد ولا يبعد أن يقال من أمكنه الاجتهاد في مسألة حرم عليه التقليد في غيرها بل يعمل بأقوال مجتهد صحّ دليله من غير التزام وله الانتقال، أما من لم يقل بتجزّي الاجتهاد فعنده ان كل من لم يكن مجتهداً في الكل فهو مستفت في الكل، فيلزم التقليد في الأصول باعتبار الأدلة فيما يثبت دليله ومجرّد فيما لا، وهذا إشكال قويّ التحقيق وإنّ وَضْع مسائل الخلاف وسوق الأقوال في كتب التّفسير والجرح والتعديل والأصول، إنما هو لمن رام الغاية، وحاول بلوغ النهاية، وتمكّن من الترجيح والاستنباط، فالعالم إذا أراد إقناع خَصْمهِ بتَرْجيح بعض أئمة من فنون العلم بوجه من الوجوه المحتملة التي أريد بسوقها ترجيح المجتهد أيُّها فليس بمنصف، والمصنف إذا قدم وجهاً، أو رجَّح قولاً فمراده التنبيه على ما يترجَّح عنده أو تحرير ما تختاره طائفة، لا ليقع التقليد في ذلك وإلاّ لعادت[١٣] الأصول كلها تقليداً، أو كيف يُقْبل [٥٥٠] ترجيح قول لا دليل عليه أو دليله محتمل أو مساوٍ لدليل غيره على سائر الأقوال، وربما كانت الأقوال متنافية: ألا ترى إلى ترجمة الحافظ محمد بن إسحق في كتب الرِّجال منهم من قال إنه أمير المؤمنين في الحديث، ومنهم من قال: إمام، ثم سيقت الأقوال فيه فكان منها قول هشام بن

(١٢) تجزّي الاجتهاد ناقشه بتوسع العلامة محمد بن إبراهيم الوزير المتوفى سنة ٨٤٠ في رسالته القواعد ونقوم بنشرها.

(١٣) في الأصل لعادة.

عـروة[١٤]: إنه كـذَّاب، وقول مـالك بن أنس: إنـه دجَّال، فكم هـذا الفرق[١٥] وكم هذا التفاوت وكيف يصـحّ إذن ترجيـح أولها وآخـرها تقليـداً، بل يجب في حق مثل هذا الإمام الحافظ الورع القِسْط وعدم المجـازفة، فـلا شك في جـلالة قدره، وإنما أُتي من قِبل دينه لكونه كان يَقْبل مـا حُدّث بـه ويكتبه في السـيرة[١٦] كـما صرح بذلـك في ترجمتـه[١٧] وهـذه حقيقـة المؤمن إذا قـال صـدق وإذا قيـل صَدَّق[١٨].

ثم قد قيل: إنه إذا كان القَدْح لمقتضىً فإنه لا يقبل. ومثّل بقدح مـالك في محمد بن إسحق[١٩]، وأبو داود في ولده لكون ذلك لمقتضى مذكور في مظانّه فهذا محل تردّد.

وهكذا كثير من مواطن الخلاف في مسائل الأصـول ونحوهـا، تحار عنـدها العقـول. فعلم أن ليس المراد بسَـوْق تلك الأقوال إلَّا ليـرجِّح المجتهـد الحـاذق أحدها، ومن الأصول أيضاً مقدّمة الفروع وخاتمتهُ الظاهر أن مراد المهـدي عليه السَّلام تَقْريب المسألة للمتعلّم والجزم بالجواز تنبيهاً على ما يترجّح عنده لا ليقلَّد في ذلك وبهذا ينحل الدور.

---

(١٤) هو هشام بن عروة بن الزبير بن العوام. تابعي من أئمة الحديث من علماء المدينة وزار الكوفـة فسمع منه أهلها. ودخل بغداد توفي سنة ١٤٦ «الأعلام ٨/٨٧».

(١٥) انـظر اقوال العلماء في محمـد بن اسحق المتضـاربـة في المغني في الضعفـاء للذهبي ٢/٥٥٢ ط العتر.

(١٦) يعني كتاب «السيرة النبوية» التي هذّبها ابن هشام. وُجدت منها قطعتان أخيراً وطُبعتا.

(١٧) انظر تاريخ بغداد ١/٢٣٠.

(١٨) ليس بحديث قال ابن الدّيبع: لا أعلمه بهذا اللفظ واستأنس شيخنا لشقه الأول بمعنى حديث يطبع المؤمن على كل خلّة غير الخيانة والكذب. وللثاني بحديث رأى عيسى رجـلاً يسرق فقال له اسرقت فقال لا والذي لا إله إلّا هو فقال آمنت بالله وكذب عيسى بل روى ابن ماجه عن ابن عمر من حلف بالله فليصـدق ومن حلّف بالله فليرض ومن لم يـرض بالله فليس من الله (تمييز الطيب ١٨٠).

(١٩) قال عنه مالك: دجال من الدجاجلة (تاريـخ بغداد ١/٣٢٣) قـال في الوفيات ٤/٢٧٧: وإنما طعن فيه مالك بن أنس لأنه بلغـه عنه انـه قال: هاتوا حديث مالـك فأنـا طبيب بعلله فقال مالك: وما ابن اسحق إنما هو دجال من الدجاجلة أن يعلم نحن أخرجناه من المـدينة يشـير ـ والله أعلم ـ إلى أن الدجّال لا يدخل المدينة.

وأمَّا الحديث فمثل تصحيحات البخاري المتلَّقاة بالقبول المجمع عليها عند المخالف والموالف من أهل البيت وغيرهم مقبولة على كل حال، لأن السَّبر لا يفيد شيئاً، بل قد بالغ الدَّارقطني وضعف نحو مئة حديث وأجاب عن ذلك الحافظ ابن حجر كما هو مبسوط في مقدمة الفتح[٢٠]، ولو فرضنا صحة ذلك التَّضعيف لم يكن قادحاً بل يكفي التَّنبيه على تلك الأحاديث، وكما يقال «كفى المرء نبلاً أن تعد معايبه»[٢١]. أما من لم يلتزم الصِّحة في كتابه كالتّرمذي وأبو داود، مقبول بصحيحه ونحوه من قبول الخَبَر وهو محرر في الأصول.

وأما الإجماع فالظَّاهر أن مراد العالم مجرد حكايته فقط إذ مسألة العمل به بشيء آخر لترتّبها على معرفة ذلك في الأصول، ومن تأمل ما هنالك علم عزّة وجوده وقلة وروده.

هذا إذا كان المراد الإجماع القطعي وإن كان المراد [٥٥١] الإجماع الظَّني فعلى فرض وجوده يجوز مخالفته، فإنه لما أنكر بعض أهل العلم وقوع التّأمين في الصَّلاة أجابه الوالد الحسين[٢٢] عادت بركاته على ذلك فقال: ولا نَدْري ما

---

(٢٠) انظر الفصل الثامن «في سياق الأحاديث التي انتقدها عليه الحافظ ابو الحسن الدارقطني وغيره من انتقاد وايرادها حديثاً على سياق الكتاب وسياق ما حضر من الجواب عن ذلك»: هدي الساري مقدمة فتح الباري ٢/١٠٠ ـ ١٣٦ وفيه: «ينبغي لكل منصف ان هذه الأحاديث وان كان أكثرها لا يقدح في أصل موضوع الكتاب فإن جمعها وارد من جهة أخرى وهي ما ادعاه الإمام أبو عمرو بن الصلاح وغيره من الإجماع على تلقي هذا الكتاب بالقبول والتسليم بصحة جميع ما فيه فإن هذه متنازع في صحتها فلم يحصل لها من التلقي ما حصل لمعظم الكتاب وقد تعرض لذلك ابن الصلاح في قوله إلّا مواضع يسيرة انتقدها عليه الدارقطني وغيره. وقال في مقدمة شرح صحيح مسلم له ما أخذ عليهما يعنى على البخاري ومسلم وقدح فيه معتمد من الحفاظ فهو مستثنى مما ذكرناه لعدم الإجماع على تلقيه بالقبول».

(٢١) عجز بيت ليزيد بن محمد المهلبي المتوفى سنة ٢٥٩ أوله:

ومن ذا الذي ترضى سجاياه كلها. . .

انظر محاضرات الراغب الأصفهاني ١/١٤٥ وبهجة المجالس ١/٦٥١ وتمثال الأمثال ١/٣١٨.

(٢٢) يعنى جد المؤلف الحسين بن القاسم بن محمد. ولد سنة ٩٩٩ وقرأ على الشيخ لطف الله ابن محمد الغياث وكان شيخه يتعجب من فهمه وذكائه وبرع في كل العلوم المعروفة في زمانه وكان يكتب المؤلفات الضخمة وهو يقود المعارك توفى سنة ١٠٥٠ ومن مؤلفاته غاية السول (مختصر =

الحامل لكم على ذلك ولا ما أوجبه فإن كان ظنّاً منكم أن أهل البيت عليهم السلام مجمعون على إفسادها للصلاة وأن إجماعهم لا تجوز مخالفته، فذلك ظن فاسد، فكيف يكون منهم إجماع وقد ذكر في «جامع آل محمد عليهم السلام»[٢٣] الخلاف بينهم في هذه المسألة قال فيه ما لفظه:

«أجمع أحمد يعني ابن عيسى[٢٤]، والقاسم يعني ابن إبراهيم[٢٥]، ومحمد يعني ابن منصور[٢٦] على أن يقولوا في الصَّلاة آمين».

وساق الكلام في تقرير تلك المسألة ومن قالها من أهل البيت عليهم السلام وغيرهم[٢٧].

فتأمل في الإجماع وتَسْميته به على ما اختاره أقل الجمع، فما كان كذلك فإنها تجوز مخالفته كما صرّح به ابن الإمام[٢٨] في غضون ذلك الجواب ولفظه.

ثم إن هذا الإجماع لو فرضنا ثبوته فغايته أن يكون إجماعاً ظنياً والإجماع الظني يجوز مخالفته كسائر الأدلة الظنية[٢٩].

= مطبوع وشرحه هداية العقول طبع في مجلد ضخم) (انظر كتابنا: مصادر الفكر الإسلامي ٨٠).

(٢٣) ويسمى أيضاً الجامع الكافي من تأليف محمد بن علي الحسنى منه عدة مخطوطات في جامع صنعاء.

(٢٤) هو الإمام أحمد بن عيسى بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي الكوفي فقيه أهل البيت ولد سنة ١٥٩ وتوفي سنة ٢٤٠ وقيل ٢٤٧ (رجال الأزهار: ٥).

(٢٥) هو الإمام القاسم بن إبراهيم بن اسماعيل بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب ترجمان الدين ونجم آل الرسول ولد سنة ١٧٠ وتوفي سنة ٢٤٢ وقيل سنة ٢٤٤ (رجال الأزهار: ٢٩).

(٢٦) هو محمد بن منصور بن يزيد المرادي الكوفي مسند الآفاق وإمام الزيدية، من أشهر مؤلفاته أمالي أحمد بن عيسى. توفى نحو سنة ٢٩٠ (رجال الأزهار: ٣٦).

(٢٧) قلت جاء هذا في رسالة مستقلة بعنوان رسالة في مسألة التأمين للمذكور منها مخطوطة بجامع صنعاء انظر كتابنا (مصادر الفكر الإسلامي ٢٤١) ط ثانية.

(٢٨) يعني العلامة الحسين بن الإمام القاسم بن محمد المذكور قبل قليل.

(٢٩) توسع العلامة الشوكاني في شرح هذه المسألة إرشاد الفحول ٨٩. ما نظرها هنالك.

على أن الإمام عبدالله بن حمزة[٣٠] عليه السلام قال في إجماع أهل البيت عليهم السلام: ما كان منه ظنياً فإنه لا يمنع من الاجتهاد على مخالفته وما نقل من مخالفة الفقهاء في كتبنا وكتبهم إجماع أهل البيت عليهم السلام في مسائل كثيرة محمول على أن ذلك الإجماع منقول من الآحاد، فإذا كانت المخالفة جائزة مع فرض صدور الإجماع من أهل البيت عليهم السلام فكيف إذا لم يثبتوا الإجماع[٣١]، فعرفت أن الإجماع الظَّني تجوز مخالفته دون القطعي، وكذلك سائر مسائل الأصول الغير العملية الواجب الاجتهاد فيها والوقوف على الحقيقة منها، فقد ذكر الأصوليون في حكم منكره إطلاقان وتفصيل، وأما القواعد فهي إنما تثبت بالنَّقل أو الاستقراء مثل ان الفاعل مرفوع إلى ما لا يحصى، فما لم يستند منها إلى أصل صحيح من لغة أو اصطلاح فليس بشيء.

وكذلك قول القائل: إنه زيدي أو حنفي الفروع أشعري أو معتزلي الأصول فهذه المقالة لا تصدر من عارف وأما المقصر فمذهبه في الأصول مذهب شيعته ولا يضرنا ما جرى على لسانه وبهذا ينحل الإشكال في الأصول.

وأما التقليد في مسائل الفروع المتمخضة للعمل فإنما يبحث في الأصول عن التَّقليد فيه وحقّقه ابن الحاجب [٥٥٢] بأنه قبول قول الغير من غير حجّة[٣٢] وظاهر العبارة انه لا يلحظ إليها سوى علم وجودها أو عدمها أو جهلها، وهذا الظاهر يصرف عنه قوله تعالى ﴿فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون﴾[٣٣] ولو قلنا بموجبه كان صورته أن يقول العامي مثلاً للعالم: من وجد الماء والتراب وهما يضرّان جميع بدنه ماذا يفعل فيقول له: تسقط عنه الصلاة. وهذا يأتي على

(٣٠) هو الإمام المنصور بالله عند الله بن حمزة بن سليمان ولد سنة ٥٦١ ودعوته الأولى في سنة ٥٨٣ والدعوة الثانية في سنة ٥٩٣ وموته سنة ٦١٤ وعمره ثلاث وخمسون سنة كما أفاده جميع كتاب سيرته، أنظر (اتحاف المهتدين ٥٧).

(٣١) في الأصل جماع.

(٣٢) انظر المنتهى لابن الحاجب ٢/٣٥ بشرح العضد ونصه «التقليد العمل بقول غيرك من غير حجة وليس الرجوع إلى الرسول أو إلى الإجماع والعامي إلى المفتي والقاضي إلى العدول بتقليد لقيام الحجة ولا مشاحة في التسمية».

(٣٣) الآية ٤٣ سورة النحل.

قواعد أهل المذهب وعليه الإشارة من فصل ويسقط عن العليل [بزوال عقله][٣٤]، قال في الحاشية ولا يصلِّي على أصل الخلقة، فيلزمه العمل وهو خلاف ما في البحر[٣٥]، وغيره ويا لله العجب من هذه المسألة وأمثالها حيث كانت هذه الصلاة الممكنة على كل حال أخف من صلاة المانفة[٣٦] التي لم تسقط بحال بل وَجَبَتْ على كل حال والله تعالى يقول ﴿فاتقوا الله ما استطعتم﴾[٣٧] فالبناء على ذلك تعسّف في الجمود وسرف في الغفلة، بل يجب على الحالة والمعذور كيف أمكن، ومن هنا يعلم صحّة ما قيل في قبح التَّقْليد والتَّحذير منه فإن قبول قول رجل ما يدري أصواب هو أم خطأ قبيح عقلاً لتحقق المماثلة، وان امتاز الشيء من العارف فهي لا تخرجه عن الجلسية[٣٨] ويعصمه عن الخطأ، وأما من جهة النَّقل فالله تعالى قد ذَمَّ متّبعي الآباء في مواضع من كتابه العزيز منها في سورة الأنبياء حاكياً عن نبيه إبراهيم عليه السلام قال العلامة الزمخشري رحمه الله ما لفظه[٣٩]: ما أقبح التَّقليد، والقول المتقبّل بغير بُرْهان، وما أعظم كيد الشيطان للمقلّدين حين استدرجهم إلى أن قلّدوا آباءهم في عبادة التماثيل وعفّروا لها جباههم، وهم معتقدون أنّهم على شيء، وجادون في نصرة مذهبهم، ومجادلون لأهل الحق عن باطلهم، وكفى أهل التَّقليد سبّة أن عبدة الأصنام منهم... إلى أن قال: أراد يَعْني تعالى أنّ المقلدين والمقلّدين جميعاً منخرطون في سِلك ضلال لا يخفى على من به أدنى مسكة لاستناد الفريقين إلى غير دليل بل إلى هوى مُتّبع وشيطان مطاع. انتهى.

ونبينا ﷺ يقول ما معناه: من أخذ دينه بالنظر إلى الله تعالى والتدبير لكتاب الله والتفهم لسنتي زالت الرواسي. ولم يزُل ومن أخذ دينه من أفواه

(٣٤) هذه اللفظة مضروب عليها في الأصل.
(٣٥) يعني كتاب البحر للروياني وهو عبد الواحد بن اسماعيل بن أحمد. توفى سنة ٥٠٢ (انظر الأعلام ٤/١٧٥).
(٣٦) كذا في الأصل.
(٣٧) الآية ٦٤، سورة التغابن.
(٣٨) كذا في الأصل.
(٣٩) الكشاف ٢/٥٧٥. ط دار الفكر.

الرجال وقلَّدهم مالت به الرجال [٥٥٣] من يمين وشمال وكان من دين الله على أعظم زوال.

قال الإمام القاسم بن محمد عليه السلام(٤٠) في آخر **إرشاده**(٤١): إن أول من أحدث هذه البدعة - يعني التَّمذهب - الفقهاء الأربعة لما كانت نصوصهم غير وافية بالأحكام، وكان أتباعهم يعدُّون أقوال غيرهم من سائر المجتهدين بدعة. ونقل عن الذهبي ما لفظه: وللزيدية مذهب في الفروع بالحجاز واليمن لكنه من أقوال البدع. وعن ابن سمرة اليمني(٤٢): مذهب الهادي عليه السلام، وعن حاشية الفصول(٤٣) ما لفظه: قال في القواعد(٤٤) ولقد عظمت المحنة على من اجتهد وترك التقليد من علماء المتأخرين في كل عصر من الأعصار ومضى من الأمصار، كما يعرف ذلك من طالع كتب التَّواريخ والأخبار ومات كثير من الأخيار بسبب ذلك في الحبوس وطرد كثير منهم في الأمصار.

قال عليه السلام(٤٥): ثم تابعهم بعض اتباع القاسم(٤٦) والهادي(٤٧)

---

(٤٠) هو الإمام المنصور بالله القاسم بن محمد. وفاته سنة ١٠٢٩ (انظر في سيرته النبذة المشيرة).

(٤١) يعنى به كتاب الإرشاد إلى سبيل الرشاد في طريق أعمال العباد عند فقد الاجتهاد من تأليف الإمام القاسم بن محمد رتبه على ستة فصول ومنه عدة مخطوطات انظر، كتابنا: مصادر الفكر الإسلامي، ص ٦٦٤.

(٤٢) هو عمر بن علي بن سمرة بن الهيثم الجعدي اليمنى ولد سنة ٥٤٧ ووفاته بعد سنة ٥٨٦ (انظر كتابنا مصادر الفكر ٤٥٥).

(٤٣) كتاب الفصول هو الفصول اللؤلؤية في أصول الفقه من تأليف العلامة إبراهيم بن محمد الوزير المتوفى سنة ٩١٤ منه عدة مخطوطات (انظر كتابنا مصادر الفكر ١٧٧) وعليه شروح كثيرة.

(٤٤) كتاب القواعد في الاجتهاد من أنفس ما ألفه أهل اليمن في هذا الموضوع من تأليف العلامة محمد بن إبراهيم الوزير المتوفى سنة ٨٤٠ (انظر بتحقيقنا) إلا أن يكون يعني به كتاب قواعد عقائد آل محمد وهو الأقرب إلى ميل صاحب النص المنقول هنا فهو من تأليف العلامة محمد بن الحسن الديلمي المتوفى سنة ٧١١ منه عدة نسخ خطية وطبع منه قسم، انظر (المصادر ١٢٣).

(٤٥) يعني الإمام القاسم بن محمد السابق ذكره.

(٤٦) هو القاسم بن ابراهيم (سبق).

(٤٧) هو الإمام الهادي يحيى بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي =

والناصر[٤٨] وغيرهم من الأئمة عليهم السلام في نفس ابتداع التفريع[٤٩] فقط في الأغلب، ولو أنهم تركوا ذلك ورجعوا إلى سؤال من أمر الله تعالى بسؤاله حيث قال ﴿فاسألوا أهل الذكر ان كنتم لا تعلمون. بالبينات والزّبر﴾[٥٠] لكان خيراً لهم وأسلم لانهم لا يعدمون من يجيب سؤالهم حتى يختم الله أيام التكليف.

قلت: وكلام الإمام عليه السلام كلام[٥١] عجيب إلَّا قوله: إن أول من أحدث التمذهب الفقهاء الأربعة فليس بصحيح[٥٢] فإن الشافعي وغيره من الأئمة عالة على فقه أبي حنيفة[٥٣] لأنه أول من دون فيه واستنبطه. والذين من بعده انّما خاضوا في أقواله ورجّحوا منها ما رجحوا، قال في طبقات الحنفية في ترجمة الفضيل بن عياض ما لفظه[٥٤]: ذكر الصيمري[٥٥] أنه أخذ الفقه عن أبي حنيفة وروى عنه الإمام الشافعي فأخذ عن إمام عظيم، وأخذ عنه إمام عظيم وهو إمام عظيم. انتهى.

فعلى هذا الفقه كله راجع إلى أبي حنيفة رحمه الله، وقد اعترف الشّافعي

= طالب ولد بالمدينة في سنة ٢٤٥ وخرج إلى اليمن في سنة ٢٨٠ وعاد إلى الحجاز ثم راجعه أهل اليمن فخرج إليه ثانياً ووصل إلى صعدة في صفر سنة ٢٨٤ فحكم البلاد. وتوفي سنة ٢٩٨ (إتحاف المهتدين ٤٢).

(٤٨) هو الإمام الناصر لدين الله الحسن بن علي بن الحسن بن علي بن عمر بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب المعروف بالأطروش ولد بالمدينة سنة ٢٣٠ ودعوته بالجيل والديلم في سنة ٢٨٤ وتوفي وهو ساجد في سنة ٣٠٤ (اتحاف المهتدين ٤٤).

(٤٩) من عبارات الأصوليين يعني تفريع العلماء أقوالهم على أقوال سابقة لأئمة مجددين. وفي التعريفات ٨٧: التفريع جعل شيء عقيب شيء، لاجتياح اللاحق إلى السابق.

(٥٠) الأيتان ٤٣ ـ ٤٤ سورة النحل.

(٥١) هذه اللفظة ألحقها المؤلف بالهامش.

(٥٢) قلت: انظر إلى انصاف المؤلف ومجانبته للتعصب حيث تجده في هذا القول قد رد على جده لأن المذكور هو الجد الرابع للمؤلف فهو يحيى بن المطهر بن اسماعيل بن يحيى بن الحسين بن الإمام القاسم بن محمد.

(٥٣) قلت هذه القولة تنسب إلى الإمام الشافعي يقول: «الناس عيال في الفقه على أبي حنيفة».

(٥٤) انظر الجواهر المضية ١/٤٠٩.

(٥٥) في الأصل: الضمري. ولعله الصيمري أبو عبد الله الحسين بن علي، له كتابٌ في مناقب أبي حنيفة مطبوع. ت ٤٣٦ هـ.

لأبي حنيفة في المقالة المشهورة عنه حيث قال: النّاس عيال على أبي حنيفة في الفقه، وهو كما قال، وإنما هم أركان الاتّباع وقوام مقامات الابتداع[٥٦]، وغالب أهل الدنيا على مذهب أبي حنيفة إلى يومنا وبعضهم على مذهب الشافعي، وقليل على مذهب مالك، وأما الحنبلي فقد انقطع بالمرّة أو كاد، ويلتحق به مذهب الزّيدية، وبقي على مذهب الهدوية[٥٧] من أهل صنعاء[٥٨] وبعض قرى اليمن.

فأمّا الأئمة السّتة عليهم السلام [٥٥٤] فهم أجل أن يحتاجوا إلى إيضاح حقيقة أو تبيين طريقة، كما يعرف ذلك من تأمل تراجمهم وطالع مناقبهم، ومرادهم تَدْوين المسائل وتقريبها للعلماء من بعدهم، فرجّح منهم ما رجّح له منها، وخالف بعضهم في بعضها، ودوّن من دون، وقرّب من قرّب، كما فعلوا، وليس المراد باستقلال القول نَصْب مقام الابتداع، ولا حمل طائفة من الناس على الاتباع، هذا هو الظّاهر من حالهم واللائق بجليل مقدارهم، ولكن الاتباع هم الذين أفسدوا الدين حيث اعتقدوا أقوال غير امامهم من المجتهدين بدعة، فصاروا بسبب ذلك أحزاباً يضلّل بعضهم بعضاً، ويكفر بعضهم بعضاً، كما يقع بين مختلف الملل وإلههم واحد، ونبيهم واحد، وكتاب الله واحد فأمرهم[٥٩] الله تعالى بخلاف فأطاعوه، أم نهاهم فعَصَوْه، أم أنزل ديناً ناقصاً فاستعان بهم على إكماله أم كانوا شركاء لهم أن يقولوا، وعليه أن يَرْضى، أم انزل ديناً تاماً فقصرّ ﷺ عن تبليغه واجراه[٦٠] إلى آخر ما ذكره أمير المؤمنين عليه السلام[٦١]، قد ذكرته مستوفى في الرّحلة[٦٢] وأشرت إلى ما اذكره الآن.

---

(٥٦) يعني المقامات الأربعة المقامة في المسجد الحرام وكان المؤلف قد انتقد وجود هذه المقامات عندما حج سنة ١٢١١ في رحلته المخطوطة المسماة ببلغة المرام (مخطوطة) انظر ملخصها في كتابنا الرحالة اليمنيون، ص٢١٨ ـ ٢٢٢.

(٥٧) الهدوية هم اتباع الإمام الهادي يحيى بن الحسين بن القاسم السابق ذكره من الزيدية.

(٥٨) مدينة اليمن وعاصمتها.

(٥٩) كذا نقرأ هذه اللفظة في الأصل.

(٦٠) كذا نقرأ هذه اللفظة في الأصل.

(٦١) يعني الإمام القاسم بن محمد السابق ذكره في كتابه الإرشاد السابق.

(٦٢) هي السابق ذكرها قبل ذكرها المسماة بلغة المرام في الرحلة إلى بيت الله الحرام وهي رحلة =

وبالجملة فقد وقع من جهة الأتباع الخلط في المذاهب وضرب بعض الأقوال في بعض، ومذهب أبي حنيفة أشدّها اختلالاً بسبب انهم اعتقدوا انه يقول بتقديم القياس(٦٣) على خبر الآحاد(٦٤) فاسترسلوا وهو غلط عظيم منهم.

قال العلامة ابن حجر الهيتمي(٦٥) رحمه الله في مناقب(٦٦) أبي حنيفة: وقد وهم من قال أن أبا حنيفة يقول بتقديم القياس على خبر الآحاد، فإنما يقول بتقديم القياس الجلي القطعي الدَّلالة بفحواه، لأنه كالنَّص، وأما القياس المركّب(٦٧) فتقديم خبر الآحاد عليه بالاتفاق، وروي عنه أيضاً أنه قال: عجبت لقوم يقولون بالظّن ويعملون به، والله يقول لنبيّه ﷺ ﴿ولا تقف ما ليس لك به علم﴾(٦٨) وقد تأوّلها الأصوليون، وثبت عن أبي حنيفة تقديم ظواهر القرآن من العمومات والإطلاقات على خبر الآحاد، وكذلك ثبت عند أبي حنيفة ان

= متوسطة الحجم مكتوبة بقلم المؤلف وفيها مباحث جليلة تتعلق بالمناسك ونحوها (ولعل الله يمن علينا بنشرها).

(٦٣) القياس معروف عند الأصوليين وهو بكسر القاف مصدر قاس. وفي التعريف: وهو إلحاق أصل بفرع في الحكم لاتحادهما في العلة وهو على نوعين قياس جلي وقياس خفي انظره في كتب هذا الفن.

(٦٤) خبر الآحاد: هو الحديث الذي لم تبلغ طرقه حدّ التواتر.

(٦٥) هو شهاب الدين أحمد بن محمد الهيثمي من علماء الشافعية له مؤلفات توفى سنة ٩٧٤. انظر ترجمته في رسالة مختصرة مخطوطة بعنوان الجواهر والدرر نقوم بتحقيقها وفي غيرها.

(٦٦) طبعت هذه المناقب أخيراً وهي بعنوان «الخيرات الحسان في مناقب أبي حنيفة النعمان» ردّ فيه على مطاعن الغزالي في أبي حنيفة رحمه الله. قلت: يكثر الرد على أبي حنيفة من قبل أصحاب الحديث وعلى الخصوص الشافعية مثل الخطيب البغدادي في ترجمته أبي حنيفة في تاريخ بغداد ورد الأحناف عليه لعل آخرهم العلامة زاهد الكوثري ورد عليه العلامة عبد الرحمن بن يحيى المعلمي في طليعه التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل.

(٦٧) القياس المركب قال في غاية الوصول ١١٢: «سمي به لتركيب الحكم فيه أبي بنائه على علتي الأصل بالنظر للخصمين أو اتفقا عليه مع منع الخصم وجودها في الأصل، كما في قياس ان نكحت فلانة فهي طالق على فلانة التي انكحها طالق في عدم وقوع الطلاق بعد النكاح فإن عدمه في الأصل متفق عليه بيننا وبين الحنفي والعلة في تعليق الطلاق قبل تملكه، والحنفي يمنع وجودها في الأصل ويقول هو تنجيز».

(٦٨) الآية ٣٦ سورة الأسراء.

العمومات قطعية فلا تخصّ[٦٩] إلّا بمثلها، كما صرح به صاحب[٧٠] التوضيح في أصول الفقه، وابن الهمام[٧١] في التحرير: ومن أصول أبي حنيفة: إنه إذا لم يجد الظاهر من القرآن الكريم عمل بالخبر الآحاد والقياس، وأما الشافعي فإنه يعمل بكل خبر إن صحّ له سنده ويقدِّمُهُ على العمومات القرآنية [٥٥٥] والظواهر. وإذا اختلفت عليه الرّوايات، وتعارضت الأخبار عَرَضها على كتاب الله فما ظهر شاهده عمل به، كما ذكره الحازمي في الناسخ والمنسوخ ، وقد يحتج بقول الصَّحابي في قوله القديم، وقد ثبت عن الشَّافعي انه قال: إذا صَحَّ الحديث فارموا بقولي وراء الحائط! والمزني روى عنه انه نَهَى عن تقليده كما في السؤال.

وروى ابن حجر عن أبي حنيفة انه يقول بالعرض[٧٢] أيضاً.

وقد كره القياس كثير من أهل العلم قال الشافعي لا يحتج بالقياس إلّا عند الضرورة. وممن نفاه الهادي فإنه صرّح في كتاب القياس بنفيه، وذكر أن القياس الصَّحيح إنما هو استخراج دليل الحكم من الكتاب العزيز، وصحيح السنة لا ضرب الأقوال بعضها في بعض[٧٣]. وممن لا يحتج به الصَّادق والباقر وداود وابن حزم وابن أبي عاصم[٧٤] قاضي اصبهان وزيد بن علي، ثم ابن الخطيب

---

(٦٩) في الأصل تختص ثم اصلحها «تخص».

(٧٠) هو العلامة صدر الشريعة عبيدالله بن مسعود المحبوبي البخاري الحنفي المتوفى سنة ٧٤٧ ألفه على كتابه تنقيح الأصول وهو من مشهورات كتب الأصول عند الحنفية (انظر كشف الظنون ١/٤٩٦).

(٧١) هو كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام من كبار العلماء. وفاته سنة ٨٦١ وكتابه التحرير في أصول الفقه طبع مع شرحه سنة ١٣١٦.

(٧٢) كذا في الأصل ولعل صوابه الفرض. انظر في ذلك ارشاد الفحول ٢٣٥.

(٧٣) تبعا للمعتزلة يقول الشوكاني: أوِل من باح بانكاره معنى القياس النظام وتابعه قوم من المعتزلة كجعفر بن حرب وجعفر بن مبشر ومحمد بن عبدالله الاسكافي وتابعهم على نفيه في الأحكام داود الظاهري (انظر ارشاد الفحول ص ٢٣٤).

(٧٤) هو أبو بكر ابن أبي عاصم الشيباني عالم بالحديث ولي قضاء اصبهان توفى سنة ٢٨٧ (الأعلام ١/١٨٩).

الرازي(٧٧) قد ضعّف حجج القياس في مواضع من كتابه «المعالم»(٧٦) قال ابن حزم:

اشهد الله والملائك اني لا أرى الرأي والمقاييس دينا
حاشى لله ان أقواماً سوأما جاء في النص والهدى مستبينا
كيف يخفى على ذوي البصائر هذا وهو كالشمس شهرة ويقينا

وقول للعلامة يعرى الحنفى:

خذ القرآن والآثار حقاً وتوفيقاً وإجماعاً بيانا
دع التقليد بالنص الصريح ولا تسمع قياساً أو فلانا

لأن القياس من الرأي المذموم والأغلب عليه مضادة(٧٧) النصوص.

وحكي عن مالك بن أنس في مرض موته يذمه على ما كان من إفتائه من الرأي فالإجماع حاصل له على اعتماد الكتاب والسّنة وتأثير المتواتر من السّنة والمتلقَّى بالقبول أو ما شهد له الكتّاب بالصحة لكون المتن قاطعاً. وأما الدلالة المأخوذة منها فقد تكون تارة قطعية كالنَّص الجلي وقد تكون ظنية لاحتمال الدَّلالة كلفظ القرء(٧٨)، فإن متنه قطعي ودلالته ظنية لأنه قد جاء القرء للحيض والطهر ونحو ذلك.

وذكر الإمام القاسم عليه السلام في إرشاده ما لفظه:

الفصل السادس في الإرشاد إلى حكم ما يحصّله المقلدون تفريعاً عن نصوص المجتهدين وهو قسمان: الأول ما يحصلونه بالقياس على النصوص، وهو باطل لأن نصوص المجتهدين منها ما قد رجع عنه فيكون القياس باطلاً لبطلان

(٧٥) هو محمد بن عمر الرَّازي المتوفى سنة ٦٠٦.
(٧٦) هو كتاب معالم أصول الدين طبع بهامش محصل أفكار المتقدمين سنة ١٣٢٣ هـ.
(٧٧) في الأصل مصادت
(٧٨) من ألفاظ الأضداد الحيض والطهر.

أصل المقيس هو عليه، ومنها ما هو مأخوذ عن دليل خاص لذلك النّص ولغـيره مما قاسوه عليه، ولما عند الله في محكم كتابه أو سنـة رسولـه ﷺ حكم آخر غـير الحكم المقيس عليه، وقد علمنا من قواعدهم انهم لا يبحثون عن ذلـك [٥٥٦] كما حكى الإمام المهدي عليه السلام عنهم: أنه لا يلزم المقلد بعـد وجود النصّ الصريح والعموم الشامل من قول المجتهدين طلب الناسخ، وهـو القول الـذي رجع إليه المجتهد ولا طلب المخصص لما ورد من نصوصه لصيغة(٧٩) العموم ولا معـرفة أن المجتهـد يقول بتخصيص العلة التي جمع بها هـذا المقلّد بـين الفـرع والأصل أو يمنع من ذلك.

الثاني: ما حصّلوه بمفهوم المخالفة وهو باطل أيضاً لأن منها ما لا يفيد ذلك كالصفة لأنه يجوز أن يقول زيد العـالم في الدّار مـع أن زيداً الجـاهل فيهـا أيضاً وسكت عنه إلخ ما ذكره من القياسات الفاسدة.

ثم قال: فكيف يصح التخريج من ذلك وأشباهه مع مصـادمته للنّصـوص والإجمـاع. وأيضاً لا خـلاف بين العـترة عليهم السـلام أن المجتهـد إذا استنبط حكـماً من كتاب الله وسنـة رسولـه ﷺ ولم يبحث عن الناسـخ، والمخصّص ولم يتثبَّت في معاني الألفاظ، ومـواضع استعـمالها أن ذلـك الحكم باطـل، فإذا كـان كـذلـك في استنبـاط المجتهـد من كـلام من لا يجـوز عليهم الغفلة ولا الغلط، فكيف بالمقلّد في استنباطه من كلام من ليس بمعصـوم عن الغفلة والغلط، وهل ذلك إلا محض تحكم وأيضاً الفتـوى بالأحكـام الشرعية قـول عن الله تعالى ولا يثبت شيء من الأحكام الشرعية بعد انقطاع الوحي إلاّ في كتاب الله تعـالى، أو في سنـة نبيه ﷺ بـالنّص. والمقلد إذا أفتى بشيء فرَّعـه على نصـوص المجتهد لا يعلم أصولها من الكتاب والسّنة لا سيما على ما تقدم من قاعدتهم في ذلك، فمن أفتى في ذلـك فقد قـال على (الله) مـا لا يعلم، قال عليـه السلام(٨٠): ولم اطلع

(٧٩) كذا لعل صوابه لصفة

(٨٠) يعني الإمام القاسم بن محمد (سبق).

على حجة لهم على ذلك سواء ادعوا الإجماع في الأعصار المتأخرة (أم لم يدّعوه) وهي دعوى باطلة لأنه لم تَزَل العلماء ينكرون ذلك.

قلت: والإمام عليه السلام هو بصدد ذلك.

وقد تضمن هذا التحرير إنكار بعض أهل العلم.

وبالجملة فلو ذهبت أتتبع ما عند أهل قطر من الأقطار ومصر من الأمصار، من متّسع نطاق الإسلام، وما قالوه في شأن المذاهب وأهلها لزمت متعذراً، وحاولت ما لم يكن متيسراً لا سيّما باعتبار التخاريج، وإن كانت لا تعود على الأئمة عليهم السلام بشيء.

قال الإمام القاسم(٨١): سمعت الإمام الناصر لدين الله(٨٢) ينكرها.

وقال ما معناه: كان مذهبنا سليماً إلى زمن كذا وكذا وذكر بعض أول المخرجين في المذهب.

وروى عن السَّيدالنَّاطق بالحق [٥٥٧] أبو طالب(٨٣) عليه السلام أنه ذكر انه لا يعوّل على تخاريج علي بن بلال(٨٤) صاحب الوافي(٨٥)، قال الراوي: وإنما قاله نصحاً للمسلمين وتحرّياً في الدين فكيف ترى الحال في تخاريج من لا يساوي علي بن بلال.

قال عليه السلام: وبلغنا عن بعض العلماء في زمن الإمام المهدي أحمد بن

---

(٨١) هو الإمام القاسم بن محمد (سبق).

(٨٢) هو الإمام الناصر لدين الله الحسن بن علي بن داود من العلماء الائمة دعوته سنة ٩٨٤ وأسره سنان باشا في رمضان سنة ٩٩٣ وسجنه الوزير حسن باشا وسنان باشا بصنعاء إلى شوال سنة ٩٩٤ ثم ارسلوه إلى السلطان مراد إلى الروم ومعه أولاد المطهر بن الإمام شرف الدين ووفاته بالروم في سنة ١٠٢٤ (اتحاف المهتدين ٧٧).

(٨٣) هو الإمام الناطق بالحق أبو طالب يحيى بن الحسين بن هارون. وُلد سنة ٣٤٠ ودعوته في ذي الحجة سنة ٤١١ ووفاته سنة ٤٢٤ ومشهده في آمل بطبرستان (اتحاف ٤٩).

(٨٤) هو علي بن بلال الآملي الزيدي مولى السيدين الأخوين المؤيد بالله وابي طالب كان من المتبحرين في فنون عديدة من مؤلفاته الوافي في الفقه، وشرح الأحكام وهو من أهل القرن الخامس (رجال الأزهار ٢٣).

(٨٥) من أقدم كتب الزيدية في الفقه منه مخطوطة بجامع صنعاء.

يحيى[٨٦] والفقيه يوسف[٨٧] أنه قال ما لفظه: إن هذا الحكم الذي يعد أنه مخرج ليس بقول لمن خرج على قوله ولا قول للذي خرجه من قول المجتهد فحينئذ يكون هذا الحكم لا قائل به، فكيف تجري عليه الأديان والمعاملات، وهذه ورطة تورَّط فيها الفقهاء برمتهم، وهذا على فرض احتمال قول المجتهد لما خرج من كلامه كيف مع عدم الاحتمال، فإنه يروى عن الهادي عليه السلام، مسألة: غسل الفرجين بعد إزالة النجاسة والموجود في المنتخب[٨٨] والأحكام أنه إنما يجب لإزالة النجاسة وذلك صحيح ثابت شرعاً لحديث أهل قباء[٨٩] ونحوه.

وكذلك روى عن المؤيد[٩٠] بالله عليه السلام غسل العينين والثَّابت عنه في «التجريد»[٩١] التَّصريح بعدم الوجوب، فلو فرضنا أن الهادي لم يصرّح بأن الغسل لإزالة النجاسة لكان الواجب أن يحمل عليه لموافقة الأدّلة، والمؤيد بالله لو قال يجب غسل ظاهر الوجه وباطنه وسكت احتمل ذلك، ولا يجوز أن يقال إنه قال إنما غايته الإثبات بالمحتمل، وهو لا يخفى حكمه، وعند التّحقيق فلا يقوم حجّة بالمحتمل ممن قوله حجة. والخلاف عند أهل الأصول في قول أمير المؤمنين عليه السلام فرضاً عن قول غيره الصَّريح الذي هو أرفع من المحتمل، فما ظنك بما وقع التَّصريح بخلافه، فإن قال قائل: أيها المقصّر إنك لم تحط بالعلم علماً، قلنا له: بل الذي تجهله أكثر من الذي تعلمه فإن كنت ناقله فالصحة أو مدّعياً

(٨٦) هو الإمام احمد بن يحيى المرتضى من العلماء الاجلاء خدم المذهب الزيدي بالعديد من المؤلفات من اشهرها كتاب الأزهار.

(٨٧) هو الفقيه يوسف بن احمد بن محمد بن عثمان من علماء اليمن. من اشهر مؤلفاته الثمرات اليانعة في آيات الأحكام. توفي سنة ٨٣٢ (مصادر الفكر الإسلامي ٢١٩).

(٨٨) كتابا الاحكام والمنتخب من كتب الفقه الأولى عند الزيدية من تأليف الإمام الهادي إلى الحق يحيى بن الحسين المتوفى سنة ٢٩٨. رتب الأول الشيخ ابن حريصة والثاني جمعه عن الإمام الهادي العلامة محمد بن سليمان الكوفي. ومنهما عدة مخطوطات. (٩٥)

(٨٩) يعني حديث اهل قبا في الجمع بين الأحجار والماء وثناء عليهم بذلك اخرجه البزار من حديث ابن عباس قال الجلال فيه ضعف (انظر ضوء النهار ١/١٨٥).

(٩٠) هو المؤيد بالله احمد بن الحسين الهاروني ولد سنة ٣٣٣ ودعوته سنة ٣٨٠ ووفاته سنة ٤١١ (اتحاف المهتدين ٤٨).

(٩١) من أشهر كتب المذكور منه عدّة مخطوطات.

فالدليل وهذه نسخ الأحكام وغيرها من كتب العلم على ظهر البسيطة وما رأيت بحمد الله ممكناً لا يمنع منه مانع مثل العلم غيره فمن كان عنده علم على وفق التحقيق والإنصاف فليفضه، إلينا وليتفضًل به علينا وإنا إن شاء الله لمهتدون. هذا والتقليد يقع باعتبار الأدلة فيما يثبت دليله وصرح به ومجرد فيما لا وكنت الفروع توجد [٥٥٨] رواية ودراية قالوا ويقول مثلاً في رواية الأحكام عن الهادي عن فلان عن فلان عن النبي ﷺ كما يقع في إسناد المذهب، وهذا مشكل فإنه إنما يروي عن النبي ﷺ قوله فالذي يروى الأحكام هكذا يصدق عليه أنه روى حديثاً واحداً رواه الهادي في أول كتاب الطَّلاق، وليس في الأحكام حديث آخر غيره، فعلى هذا لا يصح الإسناد في كتب الفروع أصلاً، ألا ترى أنهم ذكروا ان النبيذ حرام قياساً على الخمر، وهذا القياس وما شاكله صحيح على قواعد الأصول نقول بموجبه، لكن هل يصح أن يقال أن النبي ﷺ قال النبيذ حرام، وكذا أخذوا بمفهوم قيد[٩٢] الساعة في الزكاة فقالوا: لا زكاة في المعلوفة[٩٣] فهل يصح أن يقال إن النبي ﷺ قال: لا زكاة في المعلوفة والا لعادت القياسات ونحوها نصوصاً.

وأما من أخذ ذلك درايةً فهو أشد إشكالاً، فكيف يكون دراية الإنسان نفسه قول العترة: هذا حكم التقليد.

وأما حكم التقليد والمقلَّد حيَّاً كان أو ميتاً فلا بد أن يكون مجتهداً على حسب ما تقرَّر في الأصول لكنه يلتبس بفتوى المقلّد وتقريره للمذهب فيتبادر أنّه يجوز تقليد المقلد بحسب الاستقرار وتقليد المقلد ممتنع قطعاً وقبول الفتوى منه من قبول الخبر، بل قد نص على أن ذلك ونحوه ليس بتقليد، قال ابن الحاجب[٩٤] ما لفظه: وليس الرجوع إلى الرسول والإجماع والعامي إلى المفتي والقاضي إلى الشهود[٩٥] تقليد القيام والحجة ولا مشاحّة في التسمية. انتهى.

(٩٢) أي حال الساعة. القيد القَدْر.
(٩٣) اسم من باب ضرب الدابة علفت علفاً.
(٩٤) انظر: مختصر المنتهى: في الأصول لابن الحاجب ٢/٣٠٥.
(٩٥) في المنتهى العدول بتقليد لقيام الحجة.

وأما مقرّر المذهب فلا يخلو إما أن يكون مقلّداً أو مجتهداً:

إن يكن قَرَّره مجتهد كان تقليداً له كالأول

أو يكن قَرَّره من دونه فقد أسندت طريق الجدل

قال الإمام القاسم عليه السلام: وأخبرني بعض الثّقات أن سائلاً سأل المهدي أحمد بن يحيى والفقيه يوسف في هجرة «العين»[٩٦] فقال ما معناه: كيف يكون تقليد المقلّد فقال كالأعمى يقود أعمى، فقال القائل: فما بالكما أثبتما في مصنفاتكما أقوال المقلّدين فقالا: إنما حكينا الأقوال، قلت: وفي كلامهما تَصْريح بابطال تفريع المقلّدين حَيْث صَرَّحا بأن تقليد المقلد كالأعمى يقود أعمى، واعتذر بإثباتها [٥٥٩] لذلك في مصنفاتها بأنه مجرّد حكاية. انتهى كلامه.

وأما المقلد فإن كان عالماً يمكنه البحث فينبغي أن يبحث عن دليل من قلَّده ليطمئن، وإن كان جاهلاً لا يمكنه البحث، فينبغي أن يسأل عن الدَّليل فإن وجده تبعه وإلّا فلا يشغل نفسه بالوقوع في مضيق التقليد، وهو في فسحة من دينه مقر على ما هو عليه، فلو ثبت ذلك لثبت أيام النّبوة، وقداجتهد أبو بكر فقال:[٩٧]لاها الله إذاً، لا يعمد إلى أسدٍ من أسد الله يقاتل عن الله ورسوله فيعطيك سلبه، فقال ﷺ: صدق، وسعد بن معاذ في بني قريظة حكم بقتلهم وسبي ذراريهم، فقال: والله لقد حكمت بحكم الله من فوق سبعة أرقعة[٩٨]. ومعاذ بن جبل، قال: اجتهد رأيي، فقال الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله. وهذا من تصويب الاجتهاد منهم، مع كونه اجتهاداً بحتاً مرجعه الرأي المحض، والحال أنهم قادرون على العلم بالرجوع إلى رسول الله ﷺ. فكانوا أحرى بأن يمتنع الاجتهاد منهم. والاجتهاد هو استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل

---

(٩٦) قرية من قرى ثلا ينسب إليها الوادي.

(٩٧) وردت هذه الجملة مضطربة فأصلحناها من النهاية في غريب الحديث ٥/٢٣٧ وهذه القولة لأبي بكر في يوم حنين. لاها الله معناها: لا والله.

(٩٨) أرقعة يعني سبع سموات وكل سماء يقال لها رقيع. والجمع أرقعة وقيل الرقيع اسم سماء الدنيا فأعطى كل سماء اسمها (النهاية ٢/٢٥١).

ظن بحكم شرعي ما هناك صعب فإن أصاب فله أجران وإن أخطأ فله أجر [وكل مجتهد مصيب. وإنما قيل بذلك نظراً إلى مطلوب الله سبحانه لأنه إنما طلب منهم أن يجتهدوا في طلب الصَّواب لا في اصابته كما طلب من الرّماة المجاهدين أن يجتهدوا في إصابة الكفار ولم يطلب منهم أن يصيبوا في رَمْيهم وذلك من عدل الله سبحانه وحكمته حيث علم أن لا طريق لهم ولا طاقة سوى الطلب فقد اصابوا من رحمة(٩٩) الله سُبْحانه وهو الاجتهاد في طلب الإصابة وان لم يصيبوا وكذا متحرّي القبلة كالذي يرمي الكفار في الجهاد](١٠٠)...

وقد اجتهد ﷺ بدليل: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت» والحال انه يمكنه الرجوع إلى الله تعالى فالحق بيِّن بحمد الله تعالى، ولا شكّ أن ثواب المباشرة أكثر، فمن تمكّن من الاجتهاد فهو زيادة في علوّ درجته وذلك يَقْتضي أن لا يسقط عنه تحصيلاً لمزيد الثَّواب ولئلا يكون لغيره اختصاص يفضّله ليست له لا سيما مع تساوى الأقدام ويَسّر الاجتهاد في هذه الأعصار باعتبار التَّدْوين والتَّقريب من الأسلاف رحمهم الله تعالى، فالواقع إنما هو اجتهاد تحصيل ونسبة إلى تصانيف العلماء في فنون العلم فالتَّرجيح والاستنباط إنما هو من تحصيل الحاصل مفاد ذلك ليكون النَّاظر على بصيرة في علمه وعمله، وما يحكى عن بعض أهل العلم من إحالته والجزم بتعذُّره، فهو باعتبار آخر.

قال السَّيد العلامة محمد بن إبراهيم(١٠١) رحمه الله تعالى: قد كثر في النَّاس في هذا الزمان استبعادهم للاجتهاد، وقد كان الاجتهاد أعظم مشقة وأعزّ منالاً [٥٦٠] قبل تدوين السّير والآثار واللّغة وحصر قواعد العربية لذلك، والأحاديث غير مدونة فاحتيج إلى الرِّحلة لها بل للحديث الواحد منها إلى أقاصى البلاد واستخراجها من صدور الحفاظ وعلوم العربية منتشرة في محالّ

(٩٩) اللفظة مختلطة في الأصل.

(١٠٠) زيادة من الهامش وقد دخل بعضه في التجليد.

(١٠١) العلاّمة محمد بن إبراهيم بن علي الوزير المتوفى سنة ٨٤٠ في كتابه القواعد في الاجتهاد الذي نقوم الآن بتحقيقه واخراجه.

العرب من أوديتهم ونواديهم ومناهلهم ومراعيهم وعلوم النظر مطموسة المعالم دارسة المناهج لا يعرف واحد منها مسلكاً ولا يرى على سبيلها علماً.

فعلم حينئذ أن المتقدّمين هم الرجال. فبهذا يعرف أن المتقدمين لهم الفضل على المتأخّرين، وانه بلغ في التّصنيف ما لم يبلغوه وحظي في بعض المسائل من الأنظار بما لم يدركوه، فإنهم اشتغلوا بما هو الأهم من ذلك وانقطعوا في تمهيد متواعرات المسالك، فهو بمنزلة من استخرج العيون العظيمة واحتفرها ومساقيها وأمرّوها في مجاريها، والمتأخر بمنزلة من نظر في أيها أعذب مذاقاً وألذ شراباً وأبرد في الصدور وأهنى وأخف في الطبع وأمرأ، فلا يعجب من تَيسُّر الاجتهاد وسهولته عليه، ويظن أنّ ذلك لفرط ذكائه وعلو همته، وليعرف أن سَبَب سعي غيره قرّب منه البعيد وسَهَّل عليه الشديد، فليكثروا لهم الدعاء ويحسن عليهم الثناء ولا يكن من كفّار النّعم فإنما يعرف الفَضْل لذوي الفضل من هو منهم. انتهى.

فلا يغتر بقول من قال بتعذر الاجتهاد، فمن تمكن لزمه ذلك، ومن لم يتمكن لزمه البحث وإمعان النظر.

قال المؤيد بالله(١٠٢) في الزيادات(١٠٣) له: إنه يجب على المميز الذي لا يبلغ رتبة الاجتهاد البحث والتّنقير عن الأدلة حتى يغلب على ظنه رجحان ما يعمل به. ذكره في كتاب «انوار اليقين»(١٠٤). وحكى عن القاسم عن الدّاعي ما لفظه: من انتهى في العلم درجة [تمكّنه الترجيح بين الأقاويل وجب عليه ذلك وإن لم يبلغ درجة] الاجتهاد ولم يجز له التّقْليد. انتهى. فحينئذ المعوّل هو الكتاب العزيز والسّنة النبوية قولاً وفعلاً، وليس بتقليد، وكذا قبول أفعال الصحابة من حيث ان فعلهم يدلّ على سماعهم من رسول الله ﷺ، وليس

(١٠٢) سبق.
(١٠٣) كتاب جليل في الفقه منه مخطوطة بجامع صنعاء (المصادرة) برقم ١٣٠ فقه.
(١٠٤) كتاب في الأصول من تأليف الإمام المنصور بالله الحسن بن بدر الدين المتوفى سنة ٦٧٠ منه عدة مخطوطات انظر كتابنا (مصادر الفكر الإسلامي ص ٦٠٣).

تقليداً لهم، وينبغي أن يكون العالم حريصاً على فهم أسرار الأقوال والأفعال لأن النّاقل إنما ينقل الفعل، أعنى أن رسول الله [٥٦١] ﷺ أو أحداً من الصّحابة فعله، وإلّا وقع في ورطة بتقليد من حيث لا يشعر، هذا ومن كشف عن قلبه الغطاء واستنار بنور الهداية، صار في نفسه منوّراً متبوعاً، ومن أغلق على نفسه أبواب الفتح لم يحظ بطائل. والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم. وإلى هنا انتهى شوط اليراع بقدر النشاط والاتساع.

* * *

حرر بتاريخ غرّة شهر الحرام سنة ثلاث وعشرين ومئتين وألف سنة ١٢٢٣ وتاريخ تأليفه سلخ شهر صفر سنة ١٢٢٠ وحرره مؤلفه سيدي المالك العمدة العلامة عماد الإسلام يحيى بن المطهر بن الإمام جدّد الله في كل وقت سعده وحرس في كل أوان مهجته وتولى مكافأته وأعان الجميع على ما فيه مرضاته ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم وهو حسبنا.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله الطاهرين وسلّم تسليما.